

الوسيط في المذهب

تدعى عشرة حتى تحلف على عين الحق لا على إقرار يحتمل الصدق والكذب بخلاف الشاهد يشهد على الإقرار فيسمع لأنه قد لا يطلع على حقيقة الملك اللفظ الثاني .

إذا قال غصبت فلانا على شيء ثم قال غصبت نفسه لم يقبل .

ولو قال غصبت الخمر أو الخنزير قال الشافعي رضي الله عنه قبلت التفسير وأرقت الخمر وقتلت الخنزير .

ولو قال له عندي شيء قال الأصحاب هو كما لو قال غصبت .

وقال الشيخ أبو محمد قوله له إثبات ملك فلا يقبل تفسيره بالخمر والخنزير اللفظ الثالث المال .

فإذا قال له علي مال قبل تفسيره بأقل ما يتمول ولم يقبل تفسيره بالكلب والسرجين

والخنزير وما لا يتمول ولو فسر بمستولدة فالأظهر أنه يقبل لأنه مال .

ولو قال مال عظيم أو كبير فهو كالمال و لا تأثير لهذه الزيادة فكل